

بنت على المدية ولم تستأنفها كما لو ايسر في الثالث ثم
 اعسر في الرابع فاما تيمي ولا تستأنفها ولورضيت
 قبل النكاح او بعده باعساره قلها العتق لانه الضرب
 يتجدد ولا اثر لتولها رضيت به ابد لانه وعبد
 لا يلزم الوفا به لان رضيت باعساره بالمهر فلا
 فسخ لها لان العتد لا يتجدد **فصل في الحضنة**
 وهي بنح الخالعة العتم مأخوذة من الحضن بكسر
 وهو اجنيه لضم الخاضنة الطفل اليه ونشرعا
 تربية من لا يستعمل باوره بما يصلحه ويقينه
 يحضره ولو كبر محبونا كان نقره به بنفسه
 جسده وتبانه ورهنه وكلمه وربط الصبي في
 المهد وتحريكه لتمام وهي نوع ولاية وسلطنة
 لكن الاناث التي بها لان الشفقة واهدي الحـ
 التربي واصبر على القيام بها واولاهن امر
 كما قال **واذا فارق الرجل زوجته** بطلاق او فسخ
 اولعات وله **شها ولد** لا يعز ذكر كان او انثى **في احق**
حضانته لو فور شفقته ثم بعد الام ادرات لها
 وارثات وان علت الام تقدم القريب والقريب
 فامهات اب كذلك وخز بالوارثات غيرهن وهن
 من ادلت بذكر بين اثنين كما ابى ام فاخت لانهما
 اقرب من الخالعة فاخت لانهما تلي بالام فبنت اخت

بنت اخ كالاخت مع الراج فوية وتقدم اخت خالة
 وعمه لا يويكلمهن لاي لزيادة قربتهن وتقدم
 اخت وخاله وعمه لاي علمتهن لام لومة **احق فرع**
 لو كان المحضون بنت قدمت في الحضنة عند عدم
 الابوين على الجدات او زوج عكن بلمعه بها قدم
 ذكر كات او انثى على كل الاقارب والمراد بتمتع
 بها وطئه لها قلا بدان بطلعه والا فلا تسلم اليه
 كما صرح به ابن الصلاح في قتاويه وتبينت كذا
 لاني قرينة غير محرم لم تدك بذكر غير وارث كنت
 خالة وبنت عمه ولذكر قريب وارث محرم كالاخ
 او غير محرم كابن عم لو فور شفقته وقوة وابيه
 بالارث والولاية وليريد المحرم بالحكمة بتزويج
 ولاية النكاح ولا تسلم مستبهاة لغير محرم خذلا
 من اكنوة الحمة بل تسلم لشقة يقينها هو
 كبنته فانا اجتمع ذكروا ناث قدمت الام فامهاتها
 وان علت قاب فلها ته طبعلا لما في القرب
 من احوال ذكروا ناث او انثى فان استويا قرا قدمت
 الانثى لانه الاناث اصبر واصبر فان استويا
 ذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت قرعة
 على غيره واكتفى هنا كما لذكر فلا يقدم
 على الذكر ولو ادعى الانوثة صدق يقينه

195

فبنت